



الدورة السادسة والسبعون

البند 97 من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/76/441، الفقرة 7)]

21/76 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص
ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإن تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق
نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر
نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال
القوة أو التهديد باستعمالها،

وإن تسلّم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها
من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،



واند ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

واند تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

واند تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽¹⁾، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

واند تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح⁽²⁾ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽⁴⁾، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992⁽⁵⁾،

واند تشير أيضاً إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واند تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها⁽⁶⁾، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

واند تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

واند تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003⁽⁷⁾ وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية

(1) القرار D-2/10.

(2) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(4) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

(7) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإن تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإن تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإن تحيط علماً بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 34/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

2 - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أُشير أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

3 - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

- 4 - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛
- 5 - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعى أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة 45

6 كانون الأول/ديسمبر 2021